الحقيقة المختلف فيه قوله الا ان جاير غفران غير الكفر امره مفوض
لربه خبر اشارة الي ان مفعول اراد محذوف ووعده مفعول
منجز والمراد به الموعود به الذي سبقت به ارادته الاولي
وعده الذى وعد به على لسان نبيه او في كتابه والا فالوعد
والوعيد بالنظر للارادة الازلية لا يتخلفان وغرضنا الفرق
بينهما افاده شيخنا ولك ان تقول هذا وصف كاشف اشارة الي
انه يلزم الوعد الارادة الازلية ضرورة انه لا يتخلف والوعيد
بالنظر قد تسبق الارادة بغفرانه فتدبر ما يبدل القول
لدي هذه في الوعيد فلا يناسب الا استدلال بها ثم تحمل علي وعيد
الكفر او من لم يرد عنه عفو كما ان الوعد لا يتخلف حيث استمر العبد
ولم يمكر به في العواقب والا خرج والعياذ بالله تعالي ولذلك
يشير قول سيدي عمر في التائية وقد يتوهم منافاته لما تقرر
هنا في الحضر اذا او عدت اولت وان وعدت لوت وان حلفت
لا تبرئ السقم برت ويمكن انه تروح بتشبيه حاله بحال من ابتلي
بمن كذلك يعني تمام السلطنة وعدم المبالات علي المشيئة
علي هذا لا يقال الا اذا نظر للظاهر والا فبعد التعليق هو تابع
للمشيئة فتدبر ان قلت الوعد ايضا بالمشيئة قلت لكنه مشي
ولا محالة كما سبقت الاشارة له مخصوصة بالمومن الخ البا
سببية ثم في شرح المم وحاشية شيخنا ان الخلاف لفظي وقد يقال
علي انه معلق بالمشيئة يجوز العفو عن جميع العصاة وعلي انه مخصوص
لا بد للعام من شيء يتحقق فيه لان التخصيص لا يستغرق الا تري
قولهم ان الاستثنا المستغرق باطل ولو استغرق التخصيص
لكان [illegible] وازالة لا تخصيصا فظهر ان الخلاف حقيقي وان
قولهم لا بد من انفاذ الوعيد ولو في واحد الاتي في قوله و
تعذيب بعض ارتكب كبيرة الخ انما يظهر علي كلام الماتريدية وصحح

علي

علي مقتضي الاشاعرة طلب الغفران لجميع المسلمين من غير ملاحظة
التخصيص بما عدا من يتحقق الوعيد والا انه يتحقق في زاني مثلا كافر
فلينتامل بانصاف نعم في احاديث الشفاعة ونحوها ما يقتضي بدخول
بعض الموحدين النار لكنه مدرك اخر فليلاحظ الي اختلافهما
في السعادة هذا يحتاج لمعونة خارجية والا فغاية عبارته مذهب
الاشاعرة عدم الاولية هذا عند الاسلاميين والتفريق الثاني
للفلاسفة لكن الزمان عندهم قديم بالفعل فلا حاجة للتقدير عندهم
الا ان يقال هو اعتبار لفرض واقعي الموافاة اي لقا الله تعالى
اي مقدرتان اي والا فهما حادثان لانهما من صفات العبد
نعم الاسعاد والاشقا يرجع للقضا الازلي وهو مراده بالتقدير
يصح واختلف هل الاولي تركه للايهام او فعله للتسليم
لا يصح اي الا الترك او مال فالخلف لفظي كما سيفعله لفظي اي
يرجع لمجرد المراد من لفظ سعادة ولفظ شقاوة مع الاتفاق في الاحكام
تامل لا يحمل ارتداد المسلم اي لسبق شقاوته فلا تغتر ما دمت
في هذه الدار الا شكرا مع الفزع للحفيظ وخوف العامة من الخاتمة والخاصة
من السابقة التي قضي امرها وكان وهو اشد وان تلازما والتوحيد لله
اللطيف سبحانه من فضله وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله
كل مخلوق يصدر عنه فعل الخ زاد والده فيشمل حنين الجذع ومشي
الشجر وتسبيح الحصي فاقتضي ان هذا من محل الخلاف فلينظر
ما اي امرا اعتباري فلذلك كان في الحقيقة مجبورا وانما قالب المختار
صورة ظاهرية والصوفية يشيرون للباطن كثيرا وحاشاهم من
الجبر الظاهري المحض والباقي قوله يقع به لمجرد الملابسة والمصاحبة
من غير تاثير في محل قدرته هذا في المسكوب مباشرة كحركة القرين
لما موت المضروب فمسكوب بواسطة والحكم يتناوله ايضا وعند المعتزلة
مخلوق للعبد بالتولد وتعرفونه بان يوجب الفعل لفاعله فعلا اخر

وقيل انه ماخوذ من الوفا بالعهد
الذي اخذ على الذرية حين
الست بربكم وهو بعيد لتكلف
في قوله كغيرا الموافاة اه شبيبي

قوله فاقتضي الخ الظاهر ان هذا
من قبيل حركة المرتعش
ويبعد انه يخلق فيه
ارادة وقدرة ثم هنا القدرة
تؤثر في الافعال كما تقول
المعتزلة ولعله اشار لذلك
بقوله فلينظر اه شيخنا الموجود

تخلف الوعيد

نسخة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)